

## اصطلاحات الأصول

[ 238 ] المرجح هو في الاصطلاح امور وخصوصيات تكون سببا لتقديم احد المتقابلين على الاخر وورد لحاظه ومحل اعماله تارة السندان ; فيحكم لا جل ذلك باخذ سند وطرح سند آخر، ويسمى بمرجح الصدور لكونه علة للحكم بصدر الدليل الواجد له وعدم صدور الفاقد. واخرى: الظاهران المتقابلان فيحكم لاجله بتقديم ظاهر على ظاهر آخر، ويسمى بمرجح الظهور لكونه سببا لترجح ظهور على ظهور. وثالثة: الحكمان المتوجهان على المكلف مع عجزه عقلا أو شرعا عن امثالهما، فيحكم باخذذى المزية وترك الآخر، وهذا يسمى بمرجح الحكم. فالمرجحات على اقسام ثلاثة: يطلق على القسم الاول مرجح باب التعارض وعلى القسم الثاني مرجح باب الطواهر وعلى القسم الثالث مرجح باب التزاحم. اما القسم الاول: فهو كثير كالشهرة الروائية، والاعدلية، والاوثقية، والاورعية والاصدقية، ومخالفة العامة، ومخالفة ميل حكمهم، وموافقة الكتاب وموافقة السنة النبوية " صلى الله عليه وآله وسلم " ; وموافقة الامارات الطنية، وموافقة الاصول العملية، والشهرة الفتوىائية، والافصحية، والنقل باللفظ، وقلة الوسائل في سلسلة السند ;

---